المياه، مما يضر بالمصلحة العامة التي تلزم دعم الانتاج الزراعي وتوسيعه قدر الامكان. ولتأمين ذلك، خولت الانظمة وزير الزراعة صلاحية توجيه انذار إلى كل صاحب أرض مبورة بوجوب المباشرة في فلاحتها واستغلالها (المادة ٢). وإذا لم يقم صاحب الارض بما طلب منه، فللوزير الحق بوضع يده على الأرض لتأمين فلاحتها، بواسطة عمال يستأجرهم، أو بواسطة تسليم الأرض لفلاحتها إلى شخص آخر (المادة ٧).

غير أن تلك الانظمة استغلت أيضا في مصادرة أراض أخرى من أصحابها العرب، وذلك بواسطة منح السلطات صلاحية المصادقة على عمليات الاستيلاء على الاراضي العربية التي وضعت يدها عليها المستوطنات اليهودية عنوة. فقد سمحت المادة ٢٤ من الانظمة لوزير الزراعة صلاحية المصادقة على كل، أو جزء من العمليات المتعلقة بفلاحة أرض كانت غير مفلوحة، قام بها شخص ما دون ترخيص، حتى قبل سن الأنظمة أو بعد ذلك. وكثيرا ما كانت تلك الاراضي المبورة، أراضي عربية زراعية خصبة في الاصل، أعلنها الحاكم العسكري مناطق مغلقة ومنع أصحابها من الدخول إليها لفلاحتها، وتحولت بذلك إلى مبورة، من جهة، فقام وزير الزراعة بوضع يده عليها لـ «تأمين فلاحتها» بواسطة تسليمها إلى «جهة أخرى»، غالبا ما تكون المستوطنات اليهودية المجاورة، من جهة ثانية.

وفي أواخر سنة ١٩٤٨، أصدرت السلطات الاسرائيلية أيضا أنظمة الطوارىء (مصادرة الاموال) لسنة ٥٧٠٩ – ١٩٤٨[٦٣]، التي مدد مفعولها من حين إلى آخر[٦٤]، إلى أن استبدلت بقانون تنظيم الاستيلاء على عقارات في حالة الطوارىء، لسنة ٥٧١٠ – ١٩٥٠[٦٥]. وقد منح هذا القانون الحكومة صلاحية تعيين سلطة مختصة، سمح لها باصدار أوامر استيلاء على عقارات أو أوامر إسكان، «إذا كانت مقتنعة بأن اصدار الأمر ضروري لحماية البلاد والمحافظة على الأمن العام وتوفير التموين الحيوي أو الخدمات العمومية الحيوية، أو استيعاب المهاجرين، أو إنعاش الجنود المسرحين أو عجزة الحرب» (المادة ٢). وفي سنة ١٩٥٢، عدل القانون[٦٦]، بحيث منع التصرف بالعقارات التي تم الاستيلاء عليها قبل ١ آب (أغسطس) ١٩٥٢ لمدة تزيد على ٦ أعوام، أو لمدة ٢ أعوام بالنسبة لتلك التي تم الاستيلاء عليها بعد ذلك التاريخ. الا أن القانون عدل مرة ثانية[٦٧]، ومددت فترة وضع اليد على العقارات بموجبه، «إذا كانت ضرورية للدفاع عن الدولة»، حتى ١ اب (أغسطس) ١٩٥٦. وقبل أن تنتهي هذه المدة، عدل القانون للمرة الاخيرة[٦٨] بحيث أن العقارات التي كان قد تم الاستيلاء عليها، وترى السلطة أن الاحتفاظ بها ضروري للحفاظ على أمن الدولة، وتستمر في الاحتفاظ بها بعد ذلك التاريخ (أي ١ آب (أغسطس) ١٩٥٦)، تعتبر كأن الدولة قد صادرتها.

وفي أواخر نيسان (ابريل) ١٩٤٩، نشرت السلطات أيضا أنظمة الطوارىء (مناطق أمن) لسنة ٥٧٠٩ – ١٩٤٩[٦٩]، التي أعلنت بموجبها المنطقتان المستطيلتان الواقعتان على حدود اسرائيل، الأولى بعرض ١٠ كم شمالي خط العرض ٣١، والثانية بعرض ٢٥ كم جنوبي خط العرض نفسه، «مناطق محمية»، يمكن اعلانها بأسرها، أو أي جزء منها، «منطقة أمن»، وهو ما تم فعلاً بالنسبة لبعض المناطق. ومع هذا الاعلان، يحق لقائد